علة تخريج الربا من النصوص الشرعية " المعاملات المعاصرة للبنوك أنموذجاً "

The reason for graduating usury from Sharia texts, contemporary banking transactions as a model

أ.م.د. مثنى سلمان صادق

Dr. Muthanna Salman Sadiq

Muthanna.S.Sadiq@gmail.com

الملخص

إنّ خلافَ الفقهاء في باب الرّبا ناشيء عن خلافهم في تصورهم للرّبا المحرّم في الشّرع وعلة ذلك التحريم ، وهل هذا الرّبا سارٍ في غيرِ مانَصَّ الشّرع عليه أو غير سارٍ ،لذلك جاءت هذه الدراسة في باب الرّبا من أجلِ جمع شتات أقوال العلماء في علة الرّبا وأدلة كلّ فريق منهم فيها ، مبيّنًا الحكم الراجح وحكم المعاملات المالية في البنوك الآن هل هي داخلة في الرّبا أم لا وسبب الخلاف فيها ، وما علاقتها بعلة الرّبا ...

وقد توصل البحثُ الى انّ علة الرّبا موجودة في معاملات البنوك ، حيث إنّ الراجح من أقوال الفقهاء هو أنّ العلة في النقدين (الذهب والفضة) هي النّقدية أو الثّمنية ، وكذلك ما يحل محلهما من (النقود الورقية) علته أيضًا هي النّقدية أو الثّمنية ، وبما أنّ المعاملات في البنوك كلها بالنقود الورقية إذاً فعلة الرّبا موجودة فيها.

الكلمات المفتاحية: الربا، تخريج، نصوص شرعية.

Abstract

The disagreement of the jurists in the chapter on usury stems from their disagreement in their conception of usury that is forbidden in the Shari'a and the reason for that prohibition and whether this usury is valid in what is not stipulated in the law or is it unpleasant. A group of them in it explaining the most correct ruling and the ruling on financial transactions in banks now whether they are included in usury or not and the reason for the dispute in them and what is their relationship to the cause of usury…

The research concluded that the cause of usury is present in bank transactions as the most correct of the sayings of the jurists is that the reason for the two currencies (gold and silver) is cash or price as well as what replaces them with (paper money) its cause is also cash or price and since the transactions In all the banks with paper money then he did .

Keywords: usury, graduation, legal texts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا ديننا، وأتمَّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، قال سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}(١).

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، فرض الله علينا طاعته، والتسليم لحكمه، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}(٢)وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

إن التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

لذا لا بد من التحاكم إلى شريعة الله عز وجل؛ من أجل معرفة الحكم الشرعي للربا من الكتاب والسنة، ومعرفة علة تحريجه التي ذكرها الفقهاء؛ لأنه من تحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل فقد تحاكم إلى شريعة الطاغوت، وإلى حكم الجاهلية، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}(٣)،قال جلَّ و علا {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}(٤).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥٠.

ومن هنا أتت هذه الدراسة، والتي تناولت مسألة مهمة جدًّا داخلة في معظم المعاملات المالية ألا وهي قضية الربا، حيث يرى من يتأمل في كل ما كتب عن الربا في كتب الفقه في المذاهب المختلفة أن الخلاف ناشئ في باب الربا عن خلاف الفقهاء في تصورهم للربا المحرم في الشرع، وعلة ذلك التحريم، وهل هذا الربا سارٍ في غير ما نص الشرع عليه أو غيرُ سارٍ؛ لذلك جاءت هذه الدراسة في باب الربا من أجل جمع شتات

أقوال العلماء في علة الربا وأدلة كل فريق منهم فيها، مبينا القول الراجح، وحكم المعاملات المالية في البنوك الآن هل هي داخلة في الربا أم لا وسبب الخلاف فيها، وما علاقتها بعلة الربا.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – أهمية ترجيح أحد المذاهب في علة الربا لشدة الحاجة إلى ذلك في كل وقت، وضرورة بيان مدى صحة من رأى أن العلة مطلق الثمنية علة للربا.

٢– أن حكم المعاملات المالية الموجودة في البنوك للورق النقدي مبني على علة الربا في النقود الورقية، فلابد أولًا أن نبيِّنَ علةَ الربا في النقدين وبقية الأصناف السبعة المذكورة.

٣– أن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين (الذهب والفضة)؛ لذا فمن يريد أن يبيح المعاملات البنكية يأخذ بالقول الذي يوسع دائرة الربا، ويربط علة الربا بالعدل والظلم.

تساؤلات الدراسة:

١ – ما هو مفهوم علة الربا، وما هي أدلة تحريم الربا؟

٢– كيف خرَّج الفقهاء علة الربا من النصوص الشرعية؟ وما هي أقوالهم وما هي أدلتهم؟

٣– ما الحاصل من الخلاف في مسألة علة الربا بين الفقهاء؟

٤ – ما هو حكم المعاملات الموجودة الآن في البنوك؟ وما علاقة ذلك بعلة الربا؟

منهج الدراسة:

نظرًا لطبيعة موضوع الدراسة فسوف يستخدم الباحث المنهج:

١. المنهج الاستقرائي: عن طريق استقراء كتب الفقه على المذاهب الأربعة وكتب الأصول، وقراءة كل ما يتعلق بموضوع الدراسة قراءةً وافيةً.

٢. المنهج الاستنباطي: وهو طريقة استنباط كل ما يتعلق بموضوع الدراسة من تعريفات ومصطلحات وأقوال وأدلة وغير ذلك.

ويتبع المنهج الإجراءات التالية:

أ- تعريف الربا لغةً واصطلاحًا، وذكر أدلة تحريمه.

ب- ذكر آراء الفقهاء في مسألة علة الربا وبيان أدلتهم على أقوالهم، وذكر القول الراجح من هذه الأقوال.

ج- توثيقُ نصوص الفقهاء من مصادرها المعتمدة، واعتماد المصادر الأصيلة في البحث.

د- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة.

هـ- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل الحديث في درجته، وذلك ما لم يوجد في الصحيحين أو أحدهما، فإن وجد فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذكره، واستغنيت عن الحكم عليه.

و- تدقيق الملف كاملًا تدقيقًا لغويًّا.

ز- عمل خاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث.

ك- عمل فهرس للمراجع اللازمة للبحث.

خطة الدراسة:

المقدمة.

التمهيد: تعريف علة الربا.

أولًا: تعريف العلة لغةً واصطلاحًا:

ثانيًا: تعريف الربا لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: الأدلة على تحريم الربا.

أولا: من الكتاب.

ثانيًا: من السنة.

ثالثًا: من الإجماع.

المبحث الثاني: تخريج علة الربا من النصوص الشرعية، ومعرفة وجودها في المعاملات البنكية.

المطلب الأول: تخريج علة الربا من النصوص الشرعية.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الفرع الثاني: الآراء والأدلة في المسألة.

الفرع الثالث: القول الراجح وسببه.

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: التحقق من وجود علة الربا أو عدمها في معاملات البنوك.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

التمهيد: تعريف علة الربا

أولًا: تعريف العلة لغةً واصطلاحًا:

أ- العلة لغةً:

(العِلَّة) اسم فِعْلة من الفعل (علَّ)، والعين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعفٌ في الشيء[1]، وله عدة معاني اللغة منها:

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام

١ - الشُّرب بعد الشرب: يقال: علَّل بعد نهل، وعلَّه يعلُّه ويعلُّه إذا سقاه السقية الثانية[١].

٢- شَغَله: علَّله بكذا: شغَله به وألهَاه وصبَّره «أخذت تعلِّل صغارَها بالقصص الخياليّة»[٢].

٣- المرض: وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلَّةَ صارت شُغلاً ثانياً منَعَه شُغله الأول. واعتلَّ، أي: مرض، فهو عليل[٣].

ب- العلة اصطلاحًا:

عرف الأصوليون العلة بأنها: ((المعنى الجالب للحكم، أو المعنى الذي تعلق به الحكم))[٤]، أو هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، والاعتداء وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه، وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم: ((العلة هي المعرف للحكم. وتسمى العلة: مناط الحكم، وسبب أمارته)) [٥].

محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٤/ ١٢).

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ (١١/ ٤٦٧).

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م (٢/ ١٥٤٠).

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م (٥/ ١٧٧٣).

(٤) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (١/ ١٧٦).

(٥) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم (ص٦٤).

ثانيًا: تعريف الربا لغةً واصطلاحًا.

أ- الربا لغةً:

والربا في اللغة من الفعل (ربى \ أ) الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وربا الرابية يربوها، إذا علاها، وربا: أصابه الربو; والربو: علو النفس[1].

وربا فلان، أي: أصابه نفس في جوفه، ودابة بها ربو، والرابية: ما ارتفع من الأرض، والربوة والربوة والربوة: لغات: أرض مرتفعةٌ، والجميع: الربى[2].

ب- الربا اصطلاحًا:

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الربا: ((بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي شُرِط لأحد العاقدين في المعاوضة))[3].

تعريف المالكية:

لم يرد عند كثير من المالكية تعريفٌ للربا بعمومه، وإنما عرفوا الربا بحسب نوعه، ولم أقفت على تعريف للربا على وجه العموم عند المالكية سوى قول ابن العربي في تفسيره: «كل زيادة

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٤٨٣).

(٢) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٨/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (ص٣٠٢)، وعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م (٧/ ٢٩٧)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠هـ (٣/ ١١٧)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادهً يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٨٤).

لم يقابلها عوض»[1].

تعريف الشافعية:

عرفه الروياني كما في المجموع «الربا في الشرع: ((اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما))[2].

تعريف الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه ((تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء)) [3].

المبحث الأول: الأدلة على تحريم الربا.

الربا محرم، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[4].

وجه الدلالة:

أن الآية دليل على حرمة الربا على الإطلاق، لا فرق بين قليله وكثيره.

قال القرطبي: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع

---

(١) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الثراث العربي بيروت، ط: الأولى، (١/ ٣٢١)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٤/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر (١٠/ ٢٥).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٣/ ٢٥١).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}، ثم استثنى {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}»[1].

ب- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)}[2] إلى قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)}[3].

وجه الدلالة:

أن الله -عز وجل- أمر بترك ما بقي من الربا قليلاً كان أو كثيرًا، وأن أخذه منافيًا للتقوى، وأن أي زيادة يأخذها المرابي على رأس المال فهي من الربا المحرم، كما دل على ذلك قوله تعالى: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)}[4]، فدل على أن كل زيادة على رأس المال فهي داخلة في الظلم، قليلة كانت الزيادة أم كثيرة[5].

قال الشوكاني: «اتقوا الله أي: قوا أنفسكم من عقابه، واتركوا البقايا التي بقيت لكم من الربا، وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضًا، إن كنتم مؤمنين على الحقيقة، فإن ذلك يستلزم امتثال أوامر الله ونواهيه، فإن لم تفعلوا ما أمرتم به من الاتقاء وترك ما بقي من الربا،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م (٣/ ٣٥٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٥) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (٦/ ٢٢)، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ (١/ ٥٥٣).

فأذنوا بحرب من الله ورسوله»[1].

ثانيًا: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة النبوية تدل على تحريم الربا، منها:

أ- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تحريم الربا بكل أنواعه، وعلى أنه يوجب لمن لم يتب منه دخول النار، قال المهلب: إنما سماها الشارع موبقات؛ لأن الله تعالى إن أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم[3].

ب- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: ((لعنَ رسولُ الله -ﷺ- آكل الربا، ومؤكلهُ، وكاتبهُ، وشاهديهِ، وقال: هم سواء))[4].

وجه الدلالة:

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤هـ (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: ١٠] (٤/ ١٠، رقم ٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢، رقم ٨٩).

(٣) ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م (٣١/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٨).

الحديث دليل على أن الربا نوع من أنواع الاستغلال في المعاملة، وأن فيه قدرًا كبيرًا منَ الضرر، وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل، وبدون مقابل، وفيه تسلط وتحكم أحد المتعاملين في الآخر، ومن هنا كان محرمًا في جميع الشرائع.

قال الشيخ العثيمين: «وفي الحديث دليل على أن أكل الربا وتأكيله والشهادة في وكتابته من كبائر الذنوب، وجه ذلك: أنه رتب على هذه الأفعال اللعنة وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله»[1].

ج- وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، ((أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي - ﷺ - نهى عن ثمنِ الدم، وثمنِ الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصوّر))[2].

وجه الدلالة:

أنه -ﷺ- لَعَنَ آكل الرِّبَا»، وهو أخذُ الزيادة على ما أَعطى، «وموكِلَه»؛ أي: معطيَه، وهو المديون الذي يُعطي الزيادة، وإنما لُعِنَا لاشتراكهما في الفعل[3].

د- وعن ابن مسعود عن النبي -ﷺ- قال: ((الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسرُها مثلُ أن ينكحَ الرجلُ أمهُ، وإن أربى الربا عرضُ الرجلِ المسلمِ))[4].

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٧/ ١٦٩، رقم ٥٩٦٢).

(٣) محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّين عبدِ اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م (٣/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا (٣/ ٣٧٩، رقم ٢٢٧٥)، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات، وصححه الألباني.

وجه الدلالة:

والربا هنا بالموحدة المقصود به إثم الربا قاله الطيبي يوافق قوله: (ثلاثة وسبعون باباً أيسرهما مثل أن ينكح الرجل أمه) قال الطيبي: «إنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأنه مخالفة لله محضة؛ لأنه تعبدي إلى تحريمه بخلاف الزنا ففيه زواجر عقلية وزواجر أخرى غير الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخلع جلباب الحياء، فريحه يهب حينًا ثم يسكن ولواؤه يخفق مرةً ثم يقرُّ. (وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم) أي: الاستطالة فيه وذلك أن يسبه سبةً، فيسبه سبتين كما ثبت في غيره»[1].

ففي الحديث دلالة بينة على عظم ذنب أكل الربا والتعامل به، وعلى أنه أخطر وأعظم عند الله من الزنا، بل ومن زنا الرجل مع أمه.

ثالثًا: من الإجماع:

وأمَّا الإجماع فهو محكي عن جميع الفقهاء في كل العصور[2]

لم يشذ منهم واحد، حتى إن الماوردي قال: «إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط؛ لقوله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ} يعني في الكتب السابقة»[3].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (٦/ ٢٩١).

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٨/ ٢٤٩)؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م (٢/ ١٣٠)، وأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، عانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٣/ ٢٠).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، كتاب الحاوى الكبير

المبحث الثاني: تخريج علة الربا من النصوص الشرعية، ومعرفة وجودها في المعاملات البنكية.

المطلب الأول: تخريج علة الربا من النصوص الشرعية.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

إنَّ الإسلام لم يحد المعاملات المالية بحد معين، وإنما ترك للناس حق التطوير والتجديد، وإحداث المعاملات والعقود والشروط الجديدة بشرط أن تكون تلك المعاملات وفق القواعد والضوابط الشرعية التي تعمل على إقامة العدل بين الناس، فالأصل في المعاملات في النظام الإسلامي الحل والصحة، فالحلال محدود، وليس معدودًا، والحرام دائرته ضيقة جداً ولا يحرم شيء منه إلا لأمر ظاهر معقول المعنى[1].

وحرم سبحانه وتعالى كل ما يقع من الظلم والحيف على أي فرد من أفراد المجتمع؛ لذا حرم سبحانه وتعالى الاستغلال لأنه مناف للعدل والإنصاف وحرم كل معاملة مالية تقوم عليه، ولعل من أبرز صور الاستغلال الربا الذي أجمعت الأمة على تحريمه بكل صوره وأشكاله، ولقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكبيرة على الفرد والمجتمع، وقد جاء الإسلام ليُتمِّم مكارم الأخلاق، وظلم الناس في أموالهم ينافي ذلك؛ ولهذا حرم الإسلام الربا وكل ما يفضي إليه من المعاملات المالية، وهي كثيرة وينبغي معرفتها للحذر والتحذير منها[2].

وصورة المسألة هي: ما هي هذه العلة التي هي مناط الحكم؟ وهل هذه العلة متفق عليها

– الماوردي، دار الفكر – بيروت (٥/ ١٣٦).

(١) أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصر العَبُّودِي، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيز آلَ الشَّيْخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ (١/ ١٨).

(٢) عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام (ص١٩٩).

أم مختلف فيها؟

الفرع الثاني: الآراء والأدلة في المسألة.

أجمع الفقهاء[1] على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها، وهي:

الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح.

وهي أصل مسألة علة الربا والدليل عليه الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال قال رسول اللهعليه وسلم: ((الذهبُ بالذهبُ، والفضةُ بالفضةُ، والبُرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))[2]

فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، واختلفوا فيما عداها، هل الربا واقعٌ فيه أم لا؟ على أربعة أقوال، وهي:

أولًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يرى أصحابه أنَّ علة ربا الفضل[3] أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية: هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، فعند اجتماعهما: يحرم الفضل والنَّساء أي أن العلة في الأشياء

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (١٤/ ٤٥)، وأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٢/ ٧٣)، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م (٤/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١، رقم ١٥٨٧).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٢٣)، وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، (٨/ ٢٧٠).

الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) : هي الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة: العلة هي الوزن مع الجنس، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً: وهما القدر والجنس، أي: أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا؛ لأن كلاً من البدلين موزون، وهو المراد بالقدر، وعلة ربا النسيئة[1] هي أحد وصفي علة ربا الفضل: إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس المتحد، وهذا هو قول الحنفية[2].

القول الثاني:

ويرى أصحاب هذا القول أن علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي: الثمنية)، أما في الطعام: فإن العلة عندهم تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل.

والعلة عندهم في تحريم ربا النسيئة: هي مطلق المطعومية على وجه الغلبة لا التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما، ومثال ذلك أنواع الخضر من قثاء وبطيخ وقلقاس، وليمون وخس وجزر، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز[3].

وأما العلة في تحريم ربا الفضل عندهم فهي أمران: الاقتيات والادخار، فالقتيات أي: أن

(١) الشوكاني، فتح القدير (٢٧٩/ ٥)، ومختصر الطحاوي (ص٧٥).

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٥/ ١٨٦)، ومحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (٧/ ١١)، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ (٦/ ١٣٧).

(٣) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (٥/ ٥٧)، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣/ ٤٧).

يكون الطعام متخذًا للعيش، أي: أنَّه لو اقتصرَ عليه يعيش بدون شيء آخر[1].

وصالحًا للادخار، أي: بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا حد له على ظاهر المذهب وهذا القول هو مذهب المالكية[2].

القول الثالث:

ويرى أصحاب هذا القول أنَّ العلة في الذهب والفضة: هي النقدية أو الثمنية، أي كونهما أثماناً للأشياء، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين (مسكوكين)، ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة[3]، وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية، فهي الطعمية - بضم الطاء، أي: كونها مطعومة، وهو كل ما قصد للطُعم (أي: الأكل غالباً) اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، وهذا القول هو قول الشافعية[4].

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ٣٤٦).

(٢) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٦/ ٤٠)، ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٦/ ١٩٧).

(٣) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (٢/ ٢٦).

(٤) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٤/ ٧٤)، وأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩ (٩/ ١٢٦).

القول الرابع:

وهذا القول وردت فيه ثلاث روايات بالنسبة لعلة الربا: أشهرها مثل مذهب الحنفية: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم[1]، والرواية الثانية: كمذهب الشافعية[2]، والرواية الثالثة: العلة فيما

عدا الذهب والفضة: كونه مطعوماً إذا كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ، وهذا القول هو قول الحنابلة[3].

ثانيًا: أدلة الأقوال السابقة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهم الحنفية، بما يلي:

١- قوله تعالى: {أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم * ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}[4]، وقال سبحانه وتعالى: {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}[5].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (٤/ ٥).

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٣/ ٢٥٢).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (٤/ ١٢٦)، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (ص٢٤٥).

(٤) سورة الشعراء: الآيات ١٨١-١٨٣.

(٥) سورة هود: الآية ٨٥.

وجه الاستدلال:

أن الله -عز وجل- جعل حرمة الربا بالمكيل، والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل، والوزن[1].

٢- وقال -سبحانه وتعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[2].

وجه الدلالة:

أنه في الآية الكريمة ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل، والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره.

قال الماتريدي: «ذِكْرُ تخصيص للكيلي والوزني من بين سائر الأشياء يحتمل وجهين:

أحدهما: لما بهما يجري عافة معاملة الناس؛ فأمرهم بإيفاء ذلك، والثاني: لخوف الربا؛ لأن الكيلي والوزني هما اللذان يكونان دَيْنا في الذمة؛ فإذا أخذ شيء منهما أخذ عما كان دينا في الذمة، فإن نقص أو زاد فيكون ربا؛ لذلك خص، وإن كان غيره من الأشياء يؤمر بالإيفاء والله أعلم»[3].

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: أكُلُّ تَمرٍ خيبرَ هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثةِ، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلْ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثم ابتع بالدراهمِ جَنِيبًا))[4].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٤) بتصرف.

(٢) سورة المطففين: الآيات ١-٣.

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (٧/ ٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٧، رقم ٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٥، رقم ١٥٩٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث رد رسول الله -ﷺ- حكم الميزان في دخول الربا في الأشياء الموزونة كدخولها في الأكيال، ولم يقصد في ذلك إلى مأكول ومشروب دون ما سواهما مما لا يؤكل ولا يشرب، فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال: لا يجوز بيع الحديد بالحديد إلا مثلًا بمثل وزنًا بوزن؛ لأنها موزونة كالذهب والفضة في دخول الربا إياهما، و كالمكيلات من التمر والحنطة والشعير في دخول الربا إياهما[1].

فدل الحديث على عدم جواز التفاضل في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه.

٤- الدليل من الاستدلال: أن المعاملة في الإسلام تقوم على العدل، وهو مقاربة التساوي أو التساوي في البدلين، وهذا يحصل بالكيل أو الوزن، والفضل على المعيار الشرعي من الكيل، والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات، والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها؛ وهذا من أجل أنه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا هنا دلالة، وبيان ذلك أن البيع لغة، وشرعا مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة[2].

أدلة القول الثاني:

١- أن الذهب والفضة خلقا ثمينين؛ ولهذا انعقد الإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة، فيما سواها من الأموال، ولو كانت علة الربا في الذهب والفضة موجودة في الأموال الأخرى لحرم ذلك، وقد ثبت ذلك بالاستقراء والتتبع[3].

---

(١) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت (١/ ٣٣٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٤).

(٣) وأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح

٢- ودليلهم الثاني على أن هذه هي علة تحريم الربا: هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش: وهي الأقوات: كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكِرسَنَّة والتمر والزبيب، والبيض، والزيت، والبقول السبعة: وهي (العدس، واللوبيا، والحِمّص، والتُرْمس، والفول، والجُلْبان، والبسلة)[١].

٣- المعقول: لأن الربا شرع تحريمه؛ لئلا يغبن بعض الناس بعضًا؛ ومن أجل حراسة للأموال وحفظاً لها، ولانتفاء الضرر عن الناس فيها، وقد ثبت أنه ليس بعام عندنا وعندهم في كل المثمونات، فوجب أن يكون فيما تمس الحاجة إليه وتشتد الضرورة إلى حفظه، وهو في المأكولات، الأقوات وما في معناها، وفي الموزونات، الأثمان وما في بابها، وقد دخل الكلام على الشافعي في هذه الجملة والله أعلم[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- اتفق الشافعية مع المالكية على أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية؛ بسبب اتفاقهم مع المالكية في هذا الجزء من علة الربا[٣].

٢- ما روي عن معمر بن عبد الله، قال: ((كنتُ أسمعُ رسولَ الله -ﷺ- يقولُ: الطعامُ بالطعام مثلًا بمثل، قال: وكان طعامُنا يومئذٍ الشّعير))[٤]. الحديث وفيه قصة.

التنبيه، (٩/ ١٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٢).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (١٣١/ ٢)، وابن عرفة، حاشية الدسوقي (٤٧/ ٣)، والحطاب (٣٤٦/ ٤).

(٢) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (٢/ ٥٣١).

(٣) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٤، رقم ١٥٩٢).

وجه الاستدلال:

أن عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم: لأن الحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم كالجلد في الزنا في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(١)، فعلم أن الزنا هو علة الجلد، وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة، فعلق في الربا الحكم باسم الطعام، والحكم إذا علق باسم مشتق، كان ذلك علة فيه؛ لأن اسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع، سواء كان مكيلًا أو غير مكيل قال تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ}(٢)، وقال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}(٣)

أراد به ذبائحهم(٤).

٣- أن القاعدة تنص على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الطعم وجدت حرمة الربا، وإذا انتفت انتفى الحكم، فالحب ما دام مطعومًا، يجري فيه الربا فإذا زرع وخرج نبتا بطل فيه الربا، وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه(٥).

أدلة القول الرابع:

١- عن أبي هريرة، قال: ((قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ورناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فإن زاد أو استزاد فهو ربا))(٦).

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (٩/ ٣٩٤)، والشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ٢٦) بتصرف.

(٥) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٣/ ٢١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢١٢، رقم ١٥٨٨).

وجه الدلالة:

أنه في قول النبي -ﷺ: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن)) إلى تمام الحديث، دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك، ولأن التماثل شرط، والجهل به يبطل البيع، كحقيقة التفاضل[1].

٢- وما روي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال: ((قال رسول الله -ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء))[2].

وجه الدلالة:

يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل على أشهر الروايات عن أحمد أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس[3].

٣- وما روي عن عبادة بن الصامت، قال: ((قال رسول الله -ﷺ: الذهبُ بالذهبُ، والفضةُ بالفضةِ ... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[4].

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ))[5].

٥- عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((لا

---

(١) ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، (٤/ ١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١، رقم ١٥٨٤).

(٣) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض (١/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١، رقم ١٥٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة(٣/ ٧٤، رقم ٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٨، رقم ١٥٨٤).

تَبيعوا الذهَب بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وبَيعوا الذهبَ بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم))[1].

٦- عن عثمان بن عفان، ((أن رسول الله ﷺ قال: لا تَبيعوا الدينار بالدينارينِ، ولا الدّرهم بالدّرهمين))[2].

الفرع الثالث: القول الراجح وسببه.

والقول الراجح في نظر الباحث هو القول الذي رجحه ابن القيم وهو مذهب الإمام مالك في أنَّ علة الربا هي القوت والادخار فيما يتعلق بغير النقدين، وأما النقدان فالعلة فيهما الثمنية كما قال الشافعية، إذ لو كان النحاس والحديد رِبَويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النَّساء أي التأخير.

وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، حتى لا تفسد معاملات الناس، ويقع الاختلاف، ويشتد الضرر، فلا تكون الدراهم والدنانير مجالاً صالحاً للتجارة[3].

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف في المسألة.

قال ابن قدامة: «كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب(٣/ ٧٤، رقم ٢١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٩، رقم ١٥٨٥).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ١٣٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/ ٩).

وقال البهوتي في كشاف القناع: «التماثل في الجنسين غير معتبر»[1].

وقال الباجي: «كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورق»[2].

المطلب الثاني: التحقق من وجود علة الربا أو عدمها في معاملات البنوك

معاملات البنوك المعاصرة:

- من المعاملات المعاصرة الموجودة في البنوك اليوم ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو أن البنك يقوم بالاتفاق مع المقترض على قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، على أن يقوم المقترض بردها كاملة[3].

- تتخذ بعض البنوك هذه الجوائز وسائل لإغراء المودعين والمقرضين للبنوك فتجتزئ قسماً من أرباح الودائع ذات الجوائز وتوزع هذا القسم على المودعين بطريق القرعة[4].

- ومن المعاملات المعاصرة الآن في البنوك ما تقوم به من أنشطة قبول الودائع وما فى حكمها من الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها، هي عبارة عن المبالغ الّتي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما نظير سداد لهم فائدة، والتكييف القانونى لهذه الودائع قرض بفائدة، ويعتبر البنك المقترض والموردون مقرضون[5].

- ومن المعاملات المعاصرة الآن في البنوك أيضًا: المرابحة للآمر بالشراء، والاعتماد البسيط،

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٢٧١).

(٢) الباجي، المنتقى (٥/ ٢٨).

(٣) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ (١/ ٢٢٦).

(٤) يوسف أحمد محمود السباتين، البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية، دار البيارق، ط: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠٢، (ص١٧٢).

(٥) الجمال، المصارف والأعمال المصرفية (ص٣٧)، والمترك، الرِّبَا والمعاملات المصرفية (ص٣٤٥).

والاعتماد المستندي، والضمان المصرفي، وبطاقات الائتمان، والأوراق التجارية، وسوق المال، والأوراق المالية، وصرف العملات[١].

هل (علة الربا) موجودة في معاملات البنوك؟

كما مر بنا في المطالب السابقة وتبين لنا أن المالكية[٢] والشافعية[٣] اتفقا على أن العلة في النقدين (الذهب والفضة)، وما يحل محلهما من النقود الورقية هي النقدية أو الثمنية، أي: كونهما ثمناً للأشياء[٤].

فالعلة هنا في حرمة الربا في الذهب والفضة وفي النقود الورقية ليست في الاستغلال والظلم وإنما هذه حكمة لا يربط الحكم الشرعي بها، ولا يصح القياس عليها لعدم انضباطها واختلافها من شخص لآخر، حتى يقال بأنه إذا لم يتوافر الاستغلال والظلم، كالقروض الإنتاجية لإصلاح أرض أو إقامة مصنع أو تشييد بناء أو غير ذلك من مختلف مجالات الإنماء، كانت الفائدة أي الربا جائزة. ثم إن ربا المصارف كما تقدم يصبح بنظام الفائدة المركبة من ربا الأضعاف المضاعفة، وليس صحيحاً ما ينقل عن ابن عباس أنه كان يحرم فقط ربا الجاهلية، ولا يحرم ربا الفضل وربا النسيئة حسبما زعم السنهوري[٥].

---

(١) أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، تقديم: مجموعة من المشايخ، د. عَبْدُ الله بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيز آلَ الشَّيْخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢ هـ (١٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (٦/ ٤٠)، والعبدري المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٦/ ١٩٧).

(٣) الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٤/ ٧٤)، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (٩/ ١٢٦).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (ص١٧١).

(٥) الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٤/ ٧٥).

يقول الدكتور الطيار: «النقود التي انتشرت في هذا العصر: تعد نقداً قائماً بذاته لها حكم الذهب والفضة، فلا يجوز بيع عملة بأخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل كما يجري الآن في تعامل كثير من البنوك مع عملائها وذلك لأن علة الربا في العملتين واحدة وهي الثمنية»[1].

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج:

١- إن الله -عز وجل- أمرنا أن نترك ما بقيَ من الربا قليلاً كان أو كثيرًا، وإن أخذه منافٍ للتقوى، وإن الزيادة التي يأخذها المرابي على رأس المال أيا كانت هي من الربا المحرم، كما دل على ذلك قوله تعالى: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)}[2]، فدل على أن كل زيادة على رأس المال فهي داخلة في الظلم، قليلة كانت الزيادة أم كثيرة.

٢- من الأدلة على حرمة الربا قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[3]. ففي الآية الدلالة على حرمة الربا على الإطلاق، لا فرق بين قليله وكثيره، ومن الأدلة أيضًا ما روي عن النبي -ﷺ- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا)).

٣- أجمع الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها، وهي: (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح).

٤- العلة عنصر أساسي في عملية القياس؛ لذا فقد وضع علماء الأصول للعلة شروطًا

---

(١) الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (٤/ ٥٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

وضوابط تجب مراعاتها، وليست هذه الشروط على درجة واحدة من القوة، وليست كذلك محل اتفاق بينهم، ومن هذه الشروط ما هو خاص بالعلة المستنبطة، ومنها ما هو عام لكل أنواع العلل.

٥- أجمع العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة، لكن اختلفوا في أصل الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لا يقاس عليها، أو أن علته متعدية ويمكن قياس الأصناف الأربعة عليها.

٦- العلة في النقدين (الذهب والفضة)، وما يحل محلهما من النقود الورقية هي النقدية أو الثمنية، أي: كونهما ثمناً للأشياء، وليس في الاستغلال والظلم وإنما هذه حكمة لا يربط الحكم الشرعي بها.

٧- إن الاختلاف في تحديد العلة لأيِّ حكم شرعي يؤثر تأثيرًا كبيرًا على الفروع الفقهية التي تبنى على هذه العلة، وهذا ما كان ظاهرًا جلياً في هذه الدراسة، بل إن تحديد العلة ليس قاصرًا فقط على الفروع الفقهية التي تعتمد القياس في إثباتها، بل إنها تشمل أيضًا ما هو منصوص عليه أيضًا، فربما اختلف الفقهاء في تحديد العلة منْ نصٍّ شرعي.

٨- توصل البحث إلى أن (علة الربا) موجودة في معاملات البنوك، حيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو أنَّ العلة في النقدين (الذهب والفضة)، هي النقدية أو الثمنية، وكذلك ما يحل محلهما من (النقود الورقية) علته أيضًا هي النقدية أو الثمنية، وبما أنَّ المعاملات في البنوك كلها بالنقود الورقية إذًا فعلة الربا موجودة فيها.

أهم التوصيات

توصي الدراسة بالتالي:

١- كل مسلم ومسلمة بتقوى الله عز وجل، فهي وصية الأولين والآخرين، وخير ما يُحصل في الدارين الدنيا والآخرة.

٢- ولاة الأمور أن يغلقوا المعاملات الربوية في البنوك التي تتنافى كلها مع الشريعة الإسلامية، وأن تستبدل بمعاملات إسلامية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون فيها النفع للمسلمين وكذلك الدولة.

٣- بتوعية وتثقيف العاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي؛ لأن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

٤- يجب على المصرف الإسلامي ألا تقتصر أنشطته على الأنشطة الحالية فحسب، بل ينبغي عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف الربوية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

فهرس المراجع

١- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣- علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠هـ.

٥- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادهٌ يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الثراث العربي بيروت، ط: الأولى.

٧- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

٩- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

١٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١١- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ.

١٣- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٤- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٥- محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦- محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٧- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

٢٠- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، عانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، كتاب الحاوى الكبير - الماوردي، دار الفكر - بيروت.

٢٢- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٢٣- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٦- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

٢٩- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

٣٢- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٤- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٣٥- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة

(المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩.

٣٧- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٣٨- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٩- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٠- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤١- يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت.

٤٢- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٣- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ط: بدون طبعة،

١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٦- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٧- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب المتوفى سنة ٧٣٦هـ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٨- الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ).